المبحث السادس

فيما يثبت بالقسامة.

اختلف العلماء القائلون بمشروعية القسامة، فمنهم من ذهب إلى أن القسامة توجب القود، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يجب بها إلا الدية. غير أنه اتفق القائلون بها على أنه يثبت بها الدية إذا كان القتل خطأً، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما يثبت بها إذا كان القتل عمداً على قولين:

الأول: أنها توجب القود، وهو قول معظم الحجازيين وبه قال الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك وأصحابه ، والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وهو قول الشافعي في القديم، وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، قال أبو الزناد : قلنا بها وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متوافرون إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان([1]).

الثاني: أنها توجب الدية لا القود، قال النووي نقلاً عن القاضي عياض: وقال الكوفيون والشافعي – رضي الله عنه – في أصح قوليه: لا يجب بها القصاص وإنما تجب بها الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح وروي أيضاً عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية – رضي الله عنهم – ([2]).

---

[1]) – المغني ، ج8 ، ص 77 – مجلة البحوث الإسلامية ، ص 132.

1) – المغني ، ج8 ، ص 416 – مجلة البحوث الإسلامية ، ص 137.

أدلة الفريق الأول :

1 – حديث سهل بن أبي حثمة في مقتل عبد الله بن سهل له عدة استدلالات :

أ – قول الرسول – عليه الصلاة والسلام –: " أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم " ، والمراد بالصاحب هنا هو القاتل ، وهذا دليل في أن استحقاق دمه ظاهر في وجوب القصاص منه. قال ابن قدامة: أراد دم القاتل لأن دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين([1]).

ب– قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته"، وهذا اللفظ "فيدفع برمته" ظاهر في أن أولياء الدم إذا حلفوا خمسين يميناً على رجل معين من اليهود أنه هو الذي قتل قتيلهم "عبد الله بن سهل" دفع إلى أولياء الدم برمته ، أي بالحبل الذي يجعل في عنق القاتل ليقتصوا منه ولا يكاد هذا اللفظ يستعمل في غير ذلك ([2]).

2 – استدل أيضاً بما رواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناده "عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه أبا الزناد قال : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن رجلاً من الأنصار قتل وهو سكران رجلاً ضربه بشوبق – الشوبق : خشبة الخباز– ولم يكن على ذلك بينة قاطعة إلا لطخ أو شبيه ذلك وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن فقهاء الناس ما لا يحصى وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا فحلفوا خمسين يميناً وقتلوا وكانوا يخبرون أن

---

2) – المغني ، ج8 ، ص 416 – مجلة البحوث الإسلامية ، ص 137.

[2]) – مجلة البحوث الإسلامية ، ص 134 – القسامة في الفقه الإسلامي ، ص 138.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالقسامة ويرونها للذي يأتي به من اللطخ والشبهة أقوى مما يأتي به خصمه ورأوا ذلك في الصهيبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره" ([1]).

3 – قضاء ابن الزبير بها فقد صحّ عنه أنه أقاد بالقسامة وأنه رأى أن يقاد بها من الجماعة للواحد، روى ذلك عنه سعيد بن المسيب، أفاد ذلك ابن حزم في المحلى([2]).

4 – إقرار الرسول عليه الصلاة والسلام للقسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر ، وهذا يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون بالقسامة ([3]) .

5 – ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك .

أدلة الفريق الثاني :

1 – حديث مقتل عبد الله بن سهل بخيبر، وفيه : " فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب"([4]) ، قال الإمام النووي في شرحه لمسلم: " معناه أن ثبت القتل عليهم بقسامتكم

---

[1]) – مجلة البحوث الإسلامية ، ص 135 – القسامة في الفقه الإسلامي ، ص 140.

[2]) – مجلة البحوث الإسلامية ، ص 136 – القسامة في الفقه الإسلامي ، ص141.

[3]) – فتح الباري، ابن حجر، ج12، ص 294 – مجلة البحوث الإسلامية، ص 134 – القسامة في الفقه الإسلامي، ص 141.

[4]) مسلم كتاب الديات حديث6.

فأما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا إليكم ديته، وأما أن يعلموا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حرباً لنا، قال: وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص" ([1]).

وقال أيضا أي النووي رحمه الله: قال الشافعي في أصح قوليه: لا يجب بالقسامة القصاص، وإنما تجب الدية، وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح، ورُوي أيضا عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم .([2])

2 – الحديث الطويل عن أبي قلابة – عمر بن عبد العزيز – في قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم"، ويرى أبو قلابة أن الذي يثبت بالقسامة هو الدية ، ودليله في ذلك ما يأتي :

أ – أن الشهادة على الغيب، والحلف على ما ليس للحالف به علم ، فيه شبهة كبيرة ، فلا يشاط بها الدم، ولا يتصور أن يأمر بها الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام([3]).

ب – ولحديث: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:كفر بعد إسلام أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بنفس". فليس فيه أن القسامة مما تحل بها الدماء المعصومة ([4]).

---

[1]) – مجلة البحوث الإسلامية ، ص 137 – القسامة في الفقه الإسلامي ، ص 143.

[2]) مسلم بشرح النووي جـ 6صـ 162

[3]) – القسامة في الفقه الإسلامي ، ص 151.

[4]) – مجلة البحوث الإسلامية ، ص 138 – القسامة في الفقه الإسلامي ، ص 151.

جـ – ولآن الثابت لدى أبي قلابة في مقتل عبد الله بن سهل هو الدية لا القود ، ومن أجل ذلك كله ندم عبد الملك بن مروان على الحكم بالقود فيها وعاقب الذين أقسموا خمسين يميناً على شخص معين أنه هو القاتل عاقبهم بمحو اسمهم من الديوان وبالنفي من الشام أو إليه([1]).

3 – ما رواه أحمد أن قتيلاً وجد بين حيين فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقاس إلى أيهما أقرب فألقى ديته على الأقرب ([2]).

4 – ما رواه الشعبي أن قتيلاً وجد في خربة وادعة همدان فرفع إلى عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – فأحلفهم خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم أغرمهم الدية ([3]).

5 – حديث سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتله فانطلقنا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لهم: تأتوني بالبينة على من قتل هذا قالوا مالنا بينة قال: فيحلفون لكم قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود فكره نبي الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة (98).

---

[1]) – القسامة في الفقه الإسلامي ، ص 151.

[2]) – مجلة البحوث الإسلامية ، ص 139 – القسامة في الفقه الإسلامي ، ص 154.

[3]) – مجلة البحوث الإسلامية ، ص 144.

6 – ما أخرجه أبو داود بإسناده عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال : "أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي – صلى الله عليه – وسلم فذكروا ذلك له فقال : لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ، قالوا : يا رسول الله لم يكن من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا ، قال : فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا فوداه النبي – صلى الله عليه وسلم – من عنده" ([1]).

7. ما روي عن عمر بن الخطاب: روى أبو بكر بن أبي شيبة عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عمر بن الخطاب: إنَّ القسامة إنَّما توجب العقل، ولا تشيط الدم.([2])

8. روى أبو بكر بن أبي شيبة عن الحسن البصري ؛ أَنَّ أَبا بكرٍ، وعمر، والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة.([3])

9. روى ابن المنذر عن ابن عباس أن القسامة لا يُقَادُ بها(لا يُقتلُ بها أحد). ([4])

10. روى أبو بكر بن أبي شيبة عن إبراهيم النَّخَعِيّ، قال: القسامة يستحق بِها الدية، ولا يقاد بها.([5])

11.روى عبد الرزاق عن معمر قال: قلت لعبيد الله بن عمر أعلمت أن رسول الله

---

[1]) – القسامة في الفقه الإسلامي ، ص 158.

[2]) مصنف ابن أبي شيبة جـ 9صـ 185رقم 28391

[3]) مصنف ابن أبي شيبة جـ 9صـ 185رقم 28392

[4]) فتح الباري لابن حجر جـ 12صـ 241

[5]) مصنف ابن أبي شيبة جـ 9صـ 185رقم 28395

صلى الله عليه و سلم أقاد بالقسامة؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا.قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت :فكيف تجترئون عليها ؟ فسكت .([1])

12ـقال ابن حجر العسقلاني (رحمه الله):الذي يظهر لي أن البخاري لا يُضَعِفُ القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها. ([2])

الترجيح:

عند النظر إلى أدلة الفريقين نجد قوة وصراحة أدلة الفريق الأول القائلين بوجوب القود في القسامة. ويعترض على أدلة الفريق الثاني بما يأتي:

1 – قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب". نوقش هذا الدليل بأن الحصر في الأمرين الدية أو الحرب سببه أن أولياء القتيل من الأنصار ادعوا القتل على اليهود بدون تعيين القاتل ولا يمكن في هذه الحال الحكم بالقصاص إذا حلف الأولياء ولكن الذي يمكن هو الحكم بالدية، فإن فرضنا أن الأولياء حلفوا خمسين يميناً أن يهوداً هي التي قتلته فالواجب حينئذ الدية على اليهود وإن فرضنا أنهم حلفوا على واحد معين منهم فالواجب القصاص وبذلك يجمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض والله أعلم ([3]).

2 – حديث سعيد بن عبيد الطائي وعباية عن رافع بن خديج وفيهما توجيه الأيمان

---

[1]) مصنف عبد الرزاق جـ 10صـ 37رقم 18276

[2]) فتح الباري لابن حجر جـ 12صـ 249

[3]) – مجلة البحوث الإسلامية ، ص 143.

إلى اليهود لعدم وجود البينة مع الأنصار وليس في واحد منهما طلب الأيمان من المدعين عند عدم وجود البينة. وقد أجاب الجمهور عن هذين الحديثين بأن عدم ذكر طلب الأيمان من المدعين عند تعذر البينة سببه اختصار الرواة أو نسيانهم شيئاً من أطراف القصة فروى كل ما تذكره ، والواجب في مثل ذلك الجمع بين أطراف القصة التي جاءت بها الأحاديث الصحيحة، ويؤيد ذلك أن رافع ابن خديج وسهل بن أبي حثمة ذكرا هذه القصة مفصلة بلفظ واحد وفيها طلب الأيمان من المدعين خمسين يميناً فإذا حلفوا سلم لهم المحلوف عليه ([1]).

3 – أجاب الجمهور على رأي أبي قلابة بما يلي :

أ – أن الحلف من الأولياء على شخص معين أنه هو الذي قتل لا يجوز عند القائلين بالقود إلا إذا ثبت لديهم بالقرائن والأمارات أنه هو الذي قتل كشهادة النساء أو الصبيان أو الكفار عليه بمباشرة القتل ، فإذا اطمأنوا لذلك جاز لهم الحلف خمسين يميناً على أنه هو القاتل ليقتصوا منه ، فيثبت القصاص باللوث والأيمان الخمسين . أما إذا لم يكن هناك شواهد وأمارات على ما يثبت القتل على رجل بعينه فلا يجوز للأولياء الحلف عليه لأنه محض الكذب وهو لا يجوز في دين الله ([2]).

ب– وأما استدلال أبي قلابة بترك القود بالقسامة لحديث: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا .... "، فقد قال فيه الحافظ ابن حجر: " لم يظهر لي وجه استدلال أبي قلابة

---

[1]) – القسامة في الفقه الإسلامي ، ص 158.

[2]) – القسامة في الفقه الإسلامي ، ص 152.

بأن القتل يشرع إلا في الثلاث لرد القود بالقسامة مع أن القود قتل نفس بنفس وهو أحد الثلاثة ، وإنما النزاع في الطريق إلى ثبوت ذلك " ([1]).

جـ- أن أبا قلابة من التابعين ولم يذكر من حدثه بالحديث على هذا الوجه فكان الإسناد منقطعاً ، ولأن رواية الحديث على هذا الوجه يخالف الروايات الصحيحة المتصلة فلا تترك بحديث منقطع . وأما رأي أبي قلابة واجتهاد عبد الملك فلا ترد به السنن الثابتة عنه – صلى الله عليه وسلم – والتي عمل بها علماء المدينة من الصحابة والتابعين ، ثم أن حديث أبي قلابة يفيد أن اليهود إذا حلفوا لا تلزمهم الدية ، ويفيد رد الأيمان على المدعين ، والحنفية لا يقولون بهما([2]).

4 – رواية سعيد بن عبيد والدليل المأخوذ منها : نوقش بأن هذه الرواية مختصرة ، ففي رواية يحي بن سعيد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على أولياء القتيل أن يحلفوا خمسين يميناً على شخص معين من اليهود أنه هو الذين قتله ويسلمه إليهم برمته ليقتصوا منه فأبوا ؛ لأنهم ما شهدوا ولا حضروا فعرض عليهم أن يحلف لهم اليهود خمسين يميناً أنهم ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً وبرؤوا من دمه فأبوا لأن اليهود لا يوثق بأيمانهم لجراءتهم على الكذب ، فإباء الأنصار عن أن يحلفوا ألغى الحكم بالقصاص وإباؤهم أن يحلف لهم اليهود ألغى الحكم عليهم بالدية عند النكول

---

[1]) – فتح الباري ، ص 302 – مجلة البحوث الإسلامية ، ص 138.

[2]) – القسامة في الفقه الإسلامي ، ص 153.

فدفع صلى الله عليه وسلم ديته من عنده لئلا يهدر دمه ([1]).

5 – تعقّب الجمهور أثر الشعبي عن عمر – رضي الله عنه – فقالوا :" إنما أخذه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث غير مقبول" ([2]).

6 – ردّ الجمهور حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – عن القتيل الذي وجد بين حيين ، بأن سنده ضعيف لأنه بلغه عنه أنه كان يأتي الكلبي الكذاب فيأخذ عنه الأحاديث ثم يكنيه بأبي سعيد ويحدث بها عن أبي سعيد فيوهم الناس أنه "الخدري" وهذا من تلك الأحاديث .

وقال عنه في التقريب : صدوق يخطئ كثيراً كان شيعياً مدلساً ([3]).

المبحث السابع

اختلاف الفقهاء فيما إذا وجد قتيل فادعي أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولم يكن لأوليائه بينة.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: أبو حنيفة وأصحابه:

قالوا إذا ادعي أولياؤه قتله على أهل محلة أو على معين فللولي أن يختار من الموضع خمسين رجلًا يحلفون خمسين يمينًا والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتله فإن نقصوا

---

[1]) – المرجع السابق ، ص 144-145.

[2]) – القسامة في الفقه الإسلامي ، ص 155.

[3]) – المرجع السابق ، ص 154.

obeikandl.com